الأمم المتحدة

A/75/327

الجمعية العامة

Distr.: General
27 August 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

تقرير الأمين العام**

موجز

يركّز هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 177/73، على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال إقامة العدل. وهو يعرض بالتفصيل مبادئ عدم التمييز والمساواة والمشاركة وإمكانية الوصول التي ينبغي أن توجِّه أي جهد يرمي إلى تحسين إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، مع إبرازه الحاجة إلى توفير التيسيرات الإجرائية والمناسبة لنوع الجنس والعمر عند الضرورة. ويتناول التقرير بالدراسة أيضاً حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الحرية، ولا سيما فيما يتعلق بالتيسيرات المعقولة التي ينبغي توفيرها لهم لضمان مشاركتهم في جميع جوانب الحياة اليومية أثناء وجودهم قيد الحبس. وفيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يودعون لفترات طويلة في مؤسسات متخصصة، يشجع التقرير الدولَ على وضع استراتيجيات لإنهاء إيداعهم في المؤسسات تنطوي على توفير خدمات مجتمعية. ويُسلّط الضوء أيضاً على نوع التدريب اللازم للمهنيين العاملين في مجال إقامة العدل. وتشمل التوصيات الواردة فيه دعوةً موجهة إلى الدول للامتناع عن فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية أو الذهنية.

* A/75/150.

** قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.

051020 210920 20-11204 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - يُقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 177/73، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الخامسة والسبعين عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول في جملة أمور حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال إقامة العدل والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل.

2 - وفي 23 آذار/مارس 2020، أُرسلت إلى الدول والمنظمات الدولية مذكرة شفوية طلباً للمساهمات في هذا التقرير. وتستند الأمثلة الواردة في هذا التقرير إلى المعلومات المقدمة من 28 دولة وأربع منظمات.

ثانيا - الإطار القانوني

3 - إن أشمل صك قانوني دولي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 2006 (القرار 106/61، المرفق الأول). وتراقب اللجنةُ المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذَ الاتفاقية التي صدّقت عليها حتى الآن 181 دولة، وللمرة الأولى منظمة من المنظمات الإقليمية (هي الاتحاد الأوروبي)[1]. وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكرسة أيضاً في صكوك أخرى، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل[2]. كما أن الهدف 16 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 له أهميته عند النظر في إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء.

4 - ويُعترف في ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن الإعاقة تشكّل مفهوماً لا يزال قيد التطور ينتج عن التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين. ووفقا للمادة 1، يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كلَّ من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وتعكس هذه الأحكام تحولاً في فهم الإعاقة يبتعد بها عن النموذجين الطبي والخيري اللذين ركّزا على العاهات الشخصية بوصفها سبباً للاستبعاد الاجتماعي، ويقترب إلى نهج جديد موجّه نحو حقوق الإنسان ينظر إلى الإعاقة باعتبارها بناء اجتماعيا. ووفقاً لهذا النهج، يُستبعد الأشخاص ذوو الإعاقة بسبب الحواجز المجتمعية التي يمكن إزالتها، وليس على أساس العاهات الشخصية[3].

(1) على الصعيد الإقليمي، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية اتفاقيةَ البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 1999، واعتمد الاتحاد الأفريقي في عام 2018 البروتوكولَ الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا. ولم تدخل المعاهدتان حيز النفاذ بعد.

(2) من الصكوك ذات الصلة أيضا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6 (2018) الصادر بشأن المساواة وعدم التمييز، الفقرة 9؛ و A/HRC/43/41، الفقرة 39.

ثالثا – إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء

5 – تلزِم الفقرة 1 من المادة 13 من الاتفاقية الدولَ الأطراف بأن تكفل سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض ضمان مشاركتهم على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مراحل الإجراءات القانونية[4].

6 – ومع ذلك، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عقباتٍ كبيرة تعترض إمكانية لجوئهم إلى القضاء، بما في ذلك حرمانهم من الأهلية القانونية، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية – الاجتماعية؛ وعدم تمكينهم من المشاركة الكاملة في الإجراءات القضائية على قدم المساواة مع غيرهم؛ وضعف إمكانية وصولهم إلى المرافق والمعلومات والاتصالات؛ وافتقارهم إلى فرص الحصول على المعونة القانونية؛ وعدم توافر التيسيرات الملائمة لهم؛ والقيود التي تعرقل وصولهم إلى سبل الانتصاف الفعالة وحصولهم على الجبر الكامل. وقد أبرزت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررةُ الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العديدَ من هذه العقبات[5] التي تفاقمت بسبب أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) نتيجة للقيود المفروضة على حرية التنقل وإغلاق المحاكم والهيئات القضائية.

ألف – مبادئ عامة

المساواة وعدم التمييز

7 – ينبغي قراءة الفقرة 1 من المادة 13 بالاقتران مع أحكام أخرى من الاتفاقية، منها المادة 3 التي تحدد المبادئ العامة للاتفاقية، بما في ذلك عدم التمييز، والمادة 4 التي تتعهد بموجبها الدولُ الأطراف بتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكّل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. والمساواة وعدم التمييز هما أيضا في صميم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6]. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشيرةً إلى المادة 4 من الاتفاقية، أن الدول يقع على عاتقها التزامٌ بأن تعزز إمكانية اللجوء إلى القضاء بشكل فعال لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز من أي نوع[7]. وأبرزت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[8] عواملَ التمييز المتقاطعة، بما في ذلك الإعاقة، التي تعرقل إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على العوائق التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك القوالب النمطية الضارة

(4) تناول التقرير السابق عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل إمكانيةَ لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء تناولا موجزا (A/73/210، الفقرات 19 إلى 21).

(5) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1 (2014) الصادر بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، الفقرة 38، والتعليق العام رقم 6، الفقرة 16؛ و A/HRC/37/56، الفقرتان 21 و 42؛ و A/HRC/37/25، الفقرات 4 و 16 و 40.

(6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 1 من المادة 2 والمادتان 14 و 26؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 2 و 3؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6، الفقرة 5.

(7) CRPD/C/20/D/38/2016 (*منير آل آدم ضد المملكة العربية السعودية*).

(8) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 (2015) الصادرة بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الفقرة 8.

والتمييز وانعدام التيسيرات، باعتبارها عوامل يمكن أن تثنيهن عن السعي إلى التماس العدالة[9]. وأوصت اللجنة بتعميم مراعاة حقوق النساء ذوات الإعاقة في خطط العمل والاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى القضاء[10].

8 - وعلاوة على ذلك، تقر المادة 5 من الاتفاقية بأن الأشخاص ذوي الإعاقة "متساوون أمام القانون وبمقتضاه". ولا يمكن إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً إذا كان القضاء وموظفو إنفاذ القانون يميزون ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[11]. المادة 12 من الاتفاقية، تؤكّد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون. وتضيف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه يجب أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بمركز مساوٍ لمركز غيرهم في المحاكم والهيئات القضائية حتى يتسنى لهم إنفاذ حقوقهم[12]. وترى اللجنة، على وجه الخصوص، أن الحرمان من الأهلية القانونية من خلال أنظمة لاتخاذ القرار بالوكالة، مثل الوصاية، يشكّل تمييزاً على أساس الإعاقة وحاجزاً يعرقل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم ولجوءهم إلى القضاء[13].

9 - وأكدت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن إمكانية اللجوء إلى القضاء ضرورية أيضاً لحماية الأهلية القانونية واستعادتها[14]. وفي العديد من البلدان، مثل الأرجنتين وبيرو وجورجيا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا والولايات المتحدة الأمريكية، طبقت المحاكم معايير الاتفاقية متحديةً بذلك التشريعات القائمة التي تحرِم الأشخاص ذوي الإعاقة من الاعتراف الكامل بأهليتهم القانونية[15].

10 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، استضافت المقررة الخاصة ومفوضية حقوق الإنسان اجتماعاً لفريق من الخبراء من أجل مناقشة إعمال حقي الأهلية القانونية واللجوء إلى القضاء. وعقب الاجتماع، أصدرت المقررة الخاصة تكليفاً بإجراء دراسة تهدف إلى تحديد المبادئ التوجيهية وأنواع التدخلات والاستراتيجيات التي تضمن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء بفعالية وعلى قدم المساواة مع غيرهم. وفي 21 شباط/فبراير 2020، عقدت المقررة الخاصة اجتماعاً لفريق من الخبراء في جنيف لمناقشة وإقرار الحاجة إلى أن تعتمد الدول "المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء"[16].

---

(9) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3 (2016) الصادر بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الفقرة 52؛ و CRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 28 (ج).

(10) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3، الفقرة 27.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6، الفقرة 14.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1، الفقرة 38.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1، الفقرة 7.

(14) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1، الفقرة 38؛ و A/HRC/37/56، الفقرة 71.

(15) A/HRC/37/56، الفقرة 73.

(16) انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/GoodPracticesEffectiveAccessJusticePersonsDisabilities.aspx.

المشاركة وإمكانية الوصول

11 - ترتبط إمكانية اللجوء إلى القضاء ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشاركة والإشراك بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، على نحو ما تبيّنه المادة 3 (ج) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وترى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام العدالة هي تعبير عن النظام الديمقراطي الذي يسهم في الحوكمة الرشيدة[17]. وتبرز الفقرة 1 من المادة 13 من الاتفاقية مختلف السبل التي ينبغي أن يتمكن من خلالها الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة حقهم في المشاركة في نظام العدالة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وترى اللجنة أن هذه المشاركة قد تتخذ أشكالاً عديدة منها أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مدعين وضحايا ومتهمين ومحلفين وقضاة ومحامين[18]. ويُعتَبر توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع العدالة المفتاحَ لبناء مجتمعات شاملة لا يُهمش فيها أحد. وقد أفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يكونون في الغالب ممثلين بالقدر الكافي في قطاعات العدالة بالدول المشاركة في المنظمة، التي يقتضي بعضها تقديم الأفراد الباحثين عن عمل كقضاة أو مدعين عامين تصريحاً يفيد بسلامتهم الصحية.

12 - وتذهب اللجنة إلى أن مبدأ المشاركة والإشراك بصورة كاملة وفعالة في المجتمع مرتبط بمبدأ إمكانية الوصول بموجب المادة 3 (و) من الاتفاقية. وحدّدت اللجنة بعض الإجراءات التي تتيح المشاركة في جميع مراحل العملية القضائية، بما في ذلك المعلومات المفهومة والميسرة وأشكال التواصل المتنوعة وإمكانية الوصول المادي[19]. وذكرت اللجنة، على وجه الخصوص، أنه لا يمكن أن تُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة سبل فعالة للجوء إلى القضاء إذا كانت وكالات إنفاذ القانون ومباني الهيئات القضائية غير مجهزة لإتاحة وصولهم المادي أو إذا كانت الخدمات والمعلومات والاتصالات التي تقدمها تلك المباني والهيئات غير متاحة لهم[20]. وقد أفادت أرمينيا والدانمرك وسلوفينيا وغواتيمالا وقطر وموريشيوس بأنها زادت ما تبذله من جهود وموارد مالية لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني الهيئات القضائية. وأفادت إكوادور بأن مجلس القضاء يجري، إلى جانب المجلس الوطني للمساواة في مسائل الإعاقة، عملياتِ تفتيش موقعية منتظمة لقاعات المحاكم لتقييم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها. ويشمل الوصول المادي أيضاً الوصولَ الجغرافي. فعلى سبيل المثال، ذكرت أذربيجان أنها عدّلت قانون أصول المحاكمات المدنية لديها بحيث يسمح للشهود ذوي الإعاقة بالإدلاء بشهاداتهم من مكان إقامتهم.

13 - وأبرزت اللجنة أيضاً أن التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة هو أمر أساسي في عملية سنّ و/أو تعديل القوانين واللوائح والسياسات والبرامج التي تتناول مشاركتهم في نظام العدالة[21]. وأشارت الدانمرك إلى أن إدارة شؤون المحاكم التابعة لها تتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم لزيادة إمكانية الوصول المادي إلى قاعات المحاكم.

---

(17) انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 7 (2018) الصادر بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، الفقرة 81.

(18) المرجع نفسه.

(19) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6، الفقرة 52.

(20) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 2 (2014) الصادر بشأن إمكانية الوصول، الفقرة 37.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 7، الفقرة 81.

باء - الحق في محاكمة عادلة

التيسيرات الإجرائية والمناسبة للعمر

14 - تكتسي "التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمار [الأشخاص ذوي الإعاقة]" المذكورة في الفقرة 1 من المادة 13 من الاتفاقية أهميةً حاسمة في حصول هؤلاء الأشخاص على الحق في محاكمة عادلة. وتسهِّل إتاحة هذه التيسيرات مشاركةَ الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام العدالة وتسهم في "تكافؤ الوسائل"[22].

15 - ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن "التيسير الإجرائي" الذي من أمثلته استخدام وسائل اتصال متنوعة يقرّ بأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يحتاجون إلى تيسيرات تتوافر لهم في المحاكم والهيئات القضائية لتمكينهم من المشاركة الفعالة[23]. وخلافاً "للتيسيرات المعقولة" (انظر الفقرة 33)، لا تخضع التيسيرات الإجرائية لشرط التناسب[24]. وقد أعطت اللجنة أمثلة على التيسيرات الإجرائية، من بينها توفير الترجمة بلغة الإشارة، وعرض المعلومات القانونية والقضائية في أشكال مناسبة لوسائل اتصال متعددة يسهل الاطلاع عليها، وإتاحة نسخ من الوثائق تسهل قراءتها، والإدلاء بالشهادات بلغة برايل وعن طريق الاتصال بالفيديو[25]. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن تشمل التيسيرات الإجرائية مرونة الإجراءات من أجل تلبية متطلبات محددة للمشاركة، مثل السماح بالترجمة بلغة الإشارة خلال الإجراءات، بما في ذلك في المناقشات السرية التي تجريها هيئة المحلفين، وتعديل الإجراءات الشكلية[26].

16 - وترى اللجنة أن "التيسيرات التي تتناسب مع أعمار [الأشخاص ذوي الإعاقة]" تشمل نشر المعلومات عن الآليات المتاحة لهم لتقديم الشكاوى باستخدام لغةٍ واضحة ومناسبة لأعمارهم[27]. وقد حدّدت لجنة حقوق الطفل أن هذه التيسيرات يمكن أن تنطوي على تعديل الإجراءات والممارسات المتبعة في قاعة المحكمة، وتوفير ظروف محيطة معينة ومساعدةٍ مناسبة للعمر، بما في ذلك الدعم المتعدد التخصصات والمعلوماتُ التي يسهل الاطلاع عليها وقراءة الوثائق، فضلاً عن إدخال تعديلات إجرائية على طريقة الإدلاء بالشهادة، وتدريب جميع المهنيين المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأطفال، واعتماد أنظمة وبروتوكولات تكفل المعاملة العادلة للأطفال ذوي الإعاقة[28].

---

(22) A/HRC/37/25، الفقرتان 24 و 25.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6، الفقرة 51؛ و CRPD/C/20/D/38/2016 (*منير آل آدم ضد المملكة العربية السعودية*).

(24) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6، الفقرة 51.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1، الفقرة 39؛ و CRPD/C/ARM/CO/1، الفقرة 21؛ و CRPD/C/BIH/CO/1، الفقرة 24؛ و CRPD/C/CAN/CO/1، الفقرة 30 (ب)؛ و CRPD/C/CYP/CO/1، الفقرة 36.

(26) A/HRC/37/25، الفقرة 24.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6، الفقرة 51.

(28) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) الصادر بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، الفقرات 56 و 57 و 60؛ والتعليق العام رقم 12 (2009) الصادر بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 9؛ والتعليق العام رقم 21 (2017) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، الفقرات 2 إلى 8.

17 - وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضرورة توفير التيسيرات بعد إيلاء الاعتبار الأولي لطلب الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنهم أفضل من يعرف ما يحتاجون إليه[29]. وينبغي أن يُضطلَع بالعملية التي يتم بواسطتها طلب التيسيرات ومن ثم توفيرها مجاناً[30] وبشكل يضمَن السرية، وفقاً للمادة 22 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة باحترام الخصوصية[31]. وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة الدول الأطراف إلى مراجعة تشريعاتها لتنص صراحةً على واجب توفير التيسيرات في جميع مراحل الإجراءات القانونية[32]. وأوصت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً بتوثيق إجراءات طلب التيسيرات من أجل تسهيل المساءلة وتجميع الممارسات الجيدة[33].

18 - وأشارت عدة دول إلى أنها زادت من فرص الحصول على المعلومات من خلال إتاحة التيسيرات الإجرائية. فأفادت تشيكيا بأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات تُيسَّر عن طريق توفير خدمات الترجمة مجانا و/أو النسخ الآني للوثائق. وأبلغت إكوادور بأنه جرى اعتماد 54 من مترجمي لغة الإشارة كخبراء في سلك القضاء. وفي موريشيوس، أفيد بأن خدمات مترجمي لغة الإشارة المحترفين تقدَّم مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة ممن لديهم قضايا معروضة على المحاكم. وذكرت الفلبين أن إمكانية وصول الصُم أو ضعاف السمع إلى القضاء قد تحسنت بفضل استخدام لغة الإشارة في جميع الإجراءات. وأشارت قطر إلى أنه عندما يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في الإجراءات الجنائية كشهود أو مدعين أو مشتبه بهم، يمكن أن تقدِّم لهم الخدماتُ الاجتماعية المساعدة، وإذا لزم الأمر، يمكن أن يساعدهم مترجمو لغة الإشارة. وأكدت سويسرا أن التيسيرات الإجرائية المقدّمة للأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات القضائية تشمل الاستجواب من قِبل خبراء مؤهلين يجيدون اللغات التي يفهمها الأشخاص المعنيون.

19 - وركزت بعض الدول أيضاً على الوصول الرقمي إلى المعلومات. فعلى سبيل المثال، أفادت كندا بأن مكتب المعونة القانونية في أونتاريو يوفر جميع المعلومات على الإنترنت في أشكال بديلة ويدرب الموظفين على التواصل مع الأشخاص الذين يعانون من مختلف أنواع العاهات. وذكرت البرتغال أن مكتب المدعي العام استحدث أداة إلكترونية باسم "الدعم الرقمي للمواطنين" ستمكن من تقديم البلاغات أو الشكاوى إلكترونيا، ولا سيما في القضايا المتعلقة بحماية الأشخاص الضعفاء.

20 - وأفادت عدة دول بأنها اعتمدت تشريعات وبروتوكولات تقدم توجيهات بشأن التيسيرات الإجرائية، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بلجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء في الأرجنتين، والدليل القضائي بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في أستراليا، والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور، وعنصر "العدالة وممارسة الحقوق" من الاستراتيجية الوطنية للإعاقة في البرتغال، ومجموعة أدوات الممارسات الفضلى لحكومات الولايات والحكومات المحلية بموجب قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة في الولايات المتحدة. وأشارت الأرجنتين إلى أن برنامجها الوطني لتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في علاقاتهم مع أجهزة إقامة العدل قد شكّل فريقاً من الخبراء، من

(29) CRPD/C/ARM/CO/1، الفقرة 22؛ و CRPD/C/BIH/CO/1، الفقرة 25؛ و CRPD/C/SRB/CO/1، الفقرة 24.

(30) CRPD/C/MUS/CO/1، الفقرة 24؛ و CRPD/C/CAN/CO/1، الفقرة 30 (ب).

(31) CRPD/C/DNK/CO/1، الفقرة 51.

(32) CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة 26 (ب)؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرة 27 (ج)؛ و CRPD/C/CHN/CO/1، الفقرة 24.

(33) A/HRC/34/26، الفقرة 41؛ و A/HRC/37/25، الفقرة 28.

بينهم أشخاص ذوو إعاقة، يقدم المشورة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات القضائية ويقترح تيسيرات على أساس كل حالة على حدة. وأفادت بيرو بأنّ قانون أصول المحاكمات المدنية ضُمّن حكماً يكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التيسيرات الإجرائية.

فرصة المثول أمام القضاء

21 - يُمنع الأشخاص ذوو الإعاقة عادة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، أو يُستبعدون من المشاركة في الإجراءات القانونية بطريق الحرمان الرسمي من الأهلية القانونية من خلال إجراءات الوصاية أو نظم أخرى لاتخاذ القرارات بالوكالة، أو نتيجة لممارسات تقيّم كفاءتهم في المشاركة في الإجراءات. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشطب مفهوم "عدم الأهلية للمثول أمام المحكمة" من نظم العدالة الجنائية[34]. ويرى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أيضاً أنه يجب إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية للمثول أمام القضاء، مع تزويدهم بما يلزمهم من دعم وتسهيلات، بدلاً من إعلان أن هؤلاء الأشخاص فاقدون للأهلية[35].

22 - وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف إلى حظر الممارسات التي تحرم المدعى عليهم ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية والذهنية من حقوقهم في الاستماع إليهم شخصياً، وفي متابعة إجراءات التقاضي، وتقديم الأدلة، ومواجهة الشهود[36]. وأعربت اللجنة[37]، وكذلك المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[38] ومفوضية حقوق الإنسان[39]، عن القلق من أن الإعلان عن عدم الأهلية للمثول أمام محكمة أو عدم المسؤولية الجنائية بسبب الدفع "بالجنون" أو "الاختلال العقلي" كثيراً ما يؤدي من الناحية العملية إلى تحويل الأشخاص من مسار الإجراءات القضائية إلى حالات يجري فيها إخضاعهم لتدابير أمنية تستتبع أحياناً سلبهم حريتهم وعلاجهم قسرا لفترات غالباً ما تكون غير محددة الأجل، مما يحرمهم من التمتع بنفس ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة المكفولة للآخرين.

23 - ودعت اللجنة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن تكون الحقوق الواردة في الاتفاقية قابلةً للتطبيق في المحاكم المحلية، وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع الأشخاص الذين تعرضوا للتمييز، والاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في رفع الدعاوى أمام المحاكم ومتابعة الدعاوى من خلال الجمعيات أو المنظمات أو الكيانات القانونية الأخرى. وحثت اللجنة أيضاً على اعتماد قواعد محددة تتعلق بالأدلة

(34) A/72/55، المرفق، الفقرة 16؛ و CRPD/C/KOR/CO/1، الفقرة 28.

(35) A/HRC/30/37، المرفق، الفقرة 107 (ب) (المبدأ التوجيهي 20).

(36) CRPD/C/CAN/CO/1، الفقرتان 31 (ب) و 32 (ب)؛ و CRPD/C/ETH/CO/1، الفقرتان 31 و 32؛ و CRPD/C/ARE/CO/1، الفقرة 27 (ب)؛ و CRPD/C/THA/CO/1، الفقرتان 29 و 30؛ و CRPD/C/QAT/CO/1، الفقرة 27؛ و CRPD/C/DNK/CO/1، الفقرة 34؛ و CRPD/C/KOR/CO/1، الفقرتان 27 و 28؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرتان 28 و 29 (ب)؛ و CRC/C/ESP/CO/2-3، الفقرة 24؛ و CRPD/C/18/D/30/2015 (*بوريس مكاروف ضد ليتوانيا*).

(37) CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرتان 27 و 28؛ و CRPD/C/ITA/CO/1، الفقرة 35؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرتان 28 و 29 (ب)؛ و CRPD/C/PRT/CO/1، الفقرة 33 (ب)؛ و CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرتان 30 و 31 (أ)؛ و CRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 30؛ و CRPD/C/TUR/CO/1، الفقرة 29.

(38) A/HRC/40/54، الفقرة 50.

(39) A/HRC/37/25، الفقرة 36.

والإثباتات لكفالة ألا تعطل المواقفُ النمطية المتعلقة بأهلية الأشخاص ذوي الإعاقة وصولَهم لسبل الانتصاف من التمييز[40].

المعونة القانونية

24 - ترى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تقديم المعونة القانونية شرط أساسي للتمتع الفعلي بالحق في المساواة وعدم التمييز. وقد دعت اللجنة الدول الأطراف إلى توفير الحماية من التمييز عن طريق إنشاء شبكة ميسّرة لتقديم المعونة القانونية المجانية العالية الجودة، تحترم إرادة الأشخاص ذوي الإعاقة وأفضلياتهم وتحمي حقوقهم الإجرائية بنفس المستوى الذي يبلغه غيرها من أنواع التمثيل القانوني[41]. وشددت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً على ضرورة الحصول على المعونة القانونية، فدعت الدول الأعضاء إلى ضمان إتاحة الخدمات والمعلومات باستخدام وسائل وأساليب وأشكال اتصال متعددة في إقليمها برمته[42]. وقد زادت أزمة كوفيد-19 من الصعوبات التي يلقاها الأشخاص ذوو الإعاقة في مساعيهم إلى الحصول على المعونة القانونية، وذلك بسبب تقييد حرية التنقل. والتدابير البديلة للمثول المادي أمام المحاكم، مثل التداول بالفيديو، لا تضمن دوماً حق المتقاضين في الدفاع.

25 - وأكدت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً أن عدم توافر معونة قانونية مجانية هو أحد أكثر العقبات شيوعاً أمام إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم[43]. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم توافر المعونة القانونية المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة[44]، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في مؤسسات[45] والنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يتعرضن للعنف أو الاعتداء[46]. وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ضرورة توفير المعونة القانونية والمعلومات المتعلقة بها للنساء ذوات الإعاقة[47]. وحذرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من تدابير التقشف التي تحدّ من المعونة القانونية المقدمة مجاناً وتعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة لمزيد من التهميش[48].

26 - وأفادت عدة دول، مثل إيطاليا والدانمرك، بتكثيفها الجهود من أجل توفير المعونة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم وتسهيل استفادتهم منها وحصولهم عليها مجانا. وأشارت أرمينيا إلى أن حكومتها اعتمدت استراتيجيةً وطنية للإصلاحات القضائية والقانونية توسّع نطاق

(40) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6، الفقرة 31.

(41) المرجع نفسه، الفقرة 49؛ و CRPD/C/18/D/30/2015 (*بوريس مكاروف ضد ليتوانيا*).

(42) A/HRC/37/25، الفقرة 41.

(43) المرجع نفسه، الفقرة 40.

(44) CRPD/C/ARM/CO/1، الفقرة 22؛ و CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرة 41؛ و CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة 28؛ و CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرتان 25 و 26 (أ).

(45) CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرتان 25 و 26 (ب).

(46) CRPD/C/GTM/CO/1، الفقرة 38.

(47) CEDAW/C/CHL/CO/7، الفقرة 15 (ب)؛ و CEDAW/C/QAT/CO/2، الفقرة 16 (ج).

(48) CRPD/C/15/R.2/Rev.1.

المستفيدين الذين يتلقون المعونة القانونية المجانية. وذكرت رومانيا أن أشكال المعونة القانونية المنصوص عليها في تشريعاتها لا تقتصر على تكليف محام للمساعدة، بل هي تشمل أيضاً تدابير خاصة تتعلق بأتعاب الخبراء والمترجمين التحريريين أو الشفويين وحُجاب المحكمة. وأشارت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التابعة لمجلس أوروبا إلى أنها تعكف حالياً على صياغة مبادئ توجيهية في مجال المعونة القانونية، بما فيها تلك المقدّمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

جيم - الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال

27 - إنّ حقّ ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على سبيل انتصاف فعال هو حقٌ منصوص عليه في مختلف الصكوك الدولية، ولا سيما المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل. وقد رأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الالتزامات العامة التي نُص عليها في المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على التوالي، تقتضي اعتماد تدابير لضمان الوصول إلى سبل انتصاف فعالة[49]. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، شدّدت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تتاح لهم سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف الفعالة عندما لا تفي الدول بالتزاماتها في هذا الصدد[50]. وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن احترام الحق في الانتصاف الفعال يقتضي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة وتُيسّر لهم إمكانية اللجوء إلى آليات تقديم الشكاوى وهيئات ومؤسسات التحقيق، بما فيها الهيئات القضائية المستقلة القادرة على إثبات الحق في جبر الضرر ومنح التعويض؛ وأن يحصلوا على الجبر والتعويض الكافيين والفعالين والسريعين عن الضرر الذي لحق بهم؛ وأن تتوافر لهم إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة التي تتعلق بالانتهاكات وآليات جبر الضرر[51].

واجب التحقيق والرصد

28 - تنص الفقرة 5 من المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها. وعلى هذا الأساس، دعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولَ الأطراف إلى التحقيق في حالات الوفاة والعنف والاعتداء والاستغلال التي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات وطلبت إليهم تقديم الجناة للمحاكمة[52].

---

(49) E/C.12/55/D/2/2014، الفقرة 11-3؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 (2010) الصادرة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات 17 و 32 و 34 و 36.

(50) A/HRC/34/58، الفقرة 74.

(51) A/HRC/37/25، الفقرة 43.

(52) CRPD/C/LVA/CO/1، الفقرة 29 (أ)؛ و CRPD/C/ARM/CO/1، الفقرتان 27 و 28؛ و CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة 38.

29 - وللحيلولة دون تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، تنص الفقرة 3 من المادة 16 من الاتفاقية على أن تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا. وبصورة أعم، تدعو الفقرة 2 من المادة 33 من الاتفاقية الدولَ الأطراف إلى وضع إطار، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، لتعزيز الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان أن الأطُر من هذا النوع يمكن أن تساعد على تحديد العقبات التي تعترض وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء وعلى تقديم توصيات لمعالجتها[53].

الانتصاف والجبر

30 - دعت اللجنة الدولَ الأطراف إلى ضمان إتاحة سبل الانتصاف والجبر الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين كانوا ضحايا للتمييز[54]. وعلى سبيل المثال، أفادت إيطاليا بأن تشريعاتها تنص على إجراءات توفيق يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين تعرضوا للتمييز في مكان العمل. وبالإضافة إلى الأمر بوقف السلوك الذي ينطوي على تمييز، يمكن للقضاة أن يأمروا بتعويض مالي وأن يوصوا بأي تدبير آخر لإزالة آثار التمييز.

31 - وأوضحت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن على الدول أن تضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا بوصفهم متلقين للدعم لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، وكذلك لمن تعرضوا لمثل هذه الانتهاكات في سياق نظم اتخاذ القرارات بالوكالة أو الدعم في اتخاذ القرار[55].

32 - وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تدابير جبر الضرر اللاحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قد تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار[56]. وتحدِّد نفسَ أنواع الجبر هذه أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهي المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005[57]. ويتطلب رد الحقوق تحليلاً لكل حالة على حدة للتأكد من أن القرار الصادر محدّد بالقدر الكافي وأن الانتهاك لن يتكرر. وينبغي أن يكون التعويض متناسباً مع فداحة الانتهاك والأضرار المترتبة على كل حالة. ويجب أن تتخذ تدابير إعادة التأهيل على أساس موافقة الفرد الحرة والمستنيرة. وتشمل الترضية، من جانبها، إجراء تحقيقات شاملة في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها جنائياً وكشف الحقيقة بشأنها مع حماية خصوصية وسلامة الشهود المشاركين في

(53) A/HRC/37/25، الفقرة 46.

(54) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6؛ و CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة 12 (ج)؛ و CRPD/C/TKM/CO/1، الفقرة 10؛ و CRPD/C/CYP/CO/1، الفقرة 14.

(55) A/HRC/34/58، الفقرة 74؛ و A/HRC/37/56، الفقرة 72.

(56) CCPR/C/158، الفقرة 2؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 32.

(57) قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق، الفقرة 18. انظر أيضا: لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012) الصادر بشأن تنفيذ المادة 14، الفقرة 6؛ و A/HRC/34/58، الفقرة 74؛ و A/HRC/37/56، الفقرة 72.

التحقيق، فضلاً عن فرض عقوبات قضائية وإدارية فعالة. وتستدعي ضمانات عدم التكرار إجراء تغيير منهجي من قبيل تعديل القوانين والسياسات واتخاذ تدابير وقائية ورادعة تتسم بالفعالية[58].

رابعا - حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن

33 - على غرار صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان الأخرى[59]، تحظر الفقرة 1 من المادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حرمانَ الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو غير قانوني أو بشكل تعسفي من الحرية والحرمانَ من الحرية على أساس الإعاقة. وعندما يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من حريتهم، تنص الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية على أنه يحق لهم الحصول على نفس الضمانات التي يتمتع بها غيرهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 2 من المادة 14 على أن تتوافر للأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين ترتيبات تيسيرية معقولة تعرّفها المادة 2 بأنها التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محدّدة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهم لها على أساس المساواة مع الآخرين.

34 - وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في آب/أغسطس 2015، مبادئ توجيهية تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن[60]. وفي أيلول/سبتمبر 2015، نظمت مفوضية حقوق الإنسان اجتماعاً للخبراء ركّز على حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم وكان الهدف منه تحديد الثغرات والتحديات في هذا الشأن، وتبيُّن ما يمكن اتخاذه مستقبلاً من إجراءات لسد هذه الثغرات، واستطلاع حلول لأشكال الحرمان من الحرية القائمة التي ترتبط بالإعاقة تحديدا[61]. وفي عام 2019، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان يتناول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن[62].

ألف - الإعاقة والحرمان من الحرية

35 - تحدد الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية معياراً جديداً لا تبرِّر الإعاقةُ بموجبه الحرمان من الحرية بأي حال من الأحوال. واستناداً إلى مبدأ عدم التمييز، يهدف هذا الحكم إلى معالجة الأنماط التاريخية لاستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية الذين كانوا يُعزلون في مؤسسات للرعاية بسبب إصابتهم بعاهة[63].

---

(58) قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق، الفقرات 19 إلى 23؛ و A/HRC/37/25، الفقرات 49 إلى 53.

(59) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 5.

(60) A/72/55، المرفق.

(61) انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/Pages/deprivationofliberty.aspx.

(62) A/HRC/40/54.

(63) انظر الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

36 - وترى اللجنة والمقررة الخاصة أن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات للرعاية وإيداعهم قسراً في مرافق للصحة العقلية واحتجازهم نتيجة إعلان عدم امتلاكهم أهلية المثول أمام القضاء وإعفاءهم من المسؤولية الجنائية، ولا سيما على أساس عدم المسؤولية أو الدفع بإصابتهم بالجنون (انظر الفقرة 21)، يشكّل حرماناً من الحرية على أساس الإصابة بعاهة، ومن ثم فهو حرمان تعسفي من الحرية[64].

37 - وقد أكدت اللجنة الصلة القائمة بين الحظر المطلق للحرمان من الحرية على أساس الإصابة بعاهة وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم قانوناً على قدم المساواة مع الآخرين[65]. ورأت اللجنة أن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية وإيداعهم لاحقاً في مؤسسات، إما بدون موافقتهم الحرة والمستنيرة أو بموافقة شخص موكَّل باتخاذ القرار بدلا عنهم، يشكلان حرماناً تعسفياً من الحرية[66]. وبالإضافة إلى ذلك، شددت اللجنة على العلاقة بين الفقرة 1 من المادة 14 والمادة 19 من الاتفاقية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وأوصت اللجنة بانتظام بإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وتزويدهم بخدمات الدعم بالتشاور مع المنظمات التي تمثلهم[67]. ودعت اللجنة أيضاً إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية لضمان توفير خدمات مجتمعية كافية[68]. وعلى نفس المنوال، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقديم الخدمات المجتمعية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية بغرض إتاحة بدائل أقل تقييداً من الحبس[69].

38 - واعتبرت اللجنة أن أي سلب لحرية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب الخطر المتصور الذي يُزعم أنهم يشكّلونه على أنفسهم أو على الآخرين هو حرمان تعسفي من الحرية[70]. ولاحظت اللجنة في مبادئها التوجيهية المتعلقة بالمادة 14 أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية كثيراً ما يحرمون من حريتهم على هذا الأساس ويُحوَّلون إلى مسار منفصل من الإجراءات القضائية. وترى اللجنة أن تحويل مسار الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها قوانين الصحة العقلية، يعني ضمناً تطبيق معيار أدنى عندما يتعلق الأمر بالضمانات الإجرائية، وهو ما لا يتفق مع المادتين 13 و 14 من الاتفاقية[71]. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت في السابق إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجوز حرمانهم من حريتهم

---

(64) A/72/55، المرفق، الفقرات 10 و 15 و 16 و 20؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1، الفقرتان 21 و 42؛ و A/HRC/40/54، الفقرة 46.

(65) A/72/55، المرفق، الفقرة 8.

(66) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1، الفقرة 40.

(67) CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرتان 35 و 36؛ و CRPD/C/CHN/CO/1 و CRPD/C/CHN/CO/1/Corr.1، الفقرتان 25 و 26؛ و CRPD/C/ARG/CO/1، الفقرتان 23 و 24؛ و CRPD/C/PRY/CO/1، الفقرتان 35 و 36؛ و CRPD/C/AUT/CO/1، الفقرتان 29 و 30؛ و CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرتان 35 و 36؛ و CRPD/C/CRI/CO/1، الفقرتان 29 و 30؛ و CRPD/C/AZE/CO/1، الفقرتان 28 و 29؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرتان 28 و 29؛ CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرتان 29 و 30؛ و CRPD/C/TKM/CO/1؛ الفقرة 34.

(68) CRPD/C/CHN/CO/1 و CRPD/C/CHN/CO/1/Corr.1، الفقرة 26؛ و CRPD/C/AUT/CO/1، الفقرة 31؛ و CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرة 36.

(69) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) الصادر بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 19؛ و CCPR/C/LVA/CO/3، 2014، الفقرة 16.

(70) A/72/55، المرفق، الفقرة 14.

(71) المرجع نفسه.

كملاذ أخير لحماية الآخرين من الأذى الجسيم. بيد أن هذا الحرمان من الحرية يجب أن يكون تطبيقه لأقصر فترة زمنية مناسبة وأن يقترن بالضمانات الإجرائية والموضوعية الملائمة التي ينص عليها القانون[72]. ومن المهم أن تكفل الإجراءات احترامَ آراء ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة[73]. كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قرار حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم يجب أن يعاد تقييمه على فترات زمنية مناسبة لتبيّن مدى ضرورته[74].

39 - وفي الآونة الأخيرة، سلّط كل من الأمين العام ومفوضية حقوق الإنسان الضوءَ على زيادة تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في المؤسسات لخطر الإصابة بكوفيد-19. وأطلقا دعوة إلى تسريح هؤلاء الأشخاص والإفراج عنهم وتزويدهم بالدعم في إطار المجتمع المحلي من خلال الأسرة و/أو الشبكات غير الرسمية. وقدما توصيات أيضا بأن تُعتَمد على سبيل الأولوية استراتيجيات تكفل إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية أو أن يُعجل باعتمادها في محاولة لجعل المجتمعات والنظم أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الأزمات[75].

باء - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم

الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري

40 - تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم يحق لهم الحصول على الضمانات التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين[76] تورد بالتفصيل الحقوق التي يجب احترامها عند التوقيف ثم خلال فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، وكذلك أثناء الاحتجاز الإداري الذي يشمل، في جملة أمور، الحرمان من الحرية بالإيداع في المؤسسات، بما في ذلك مؤسسات الصحة العقلية. وفي جميع هذه الحالات، يجب إبلاغ الأفراد المحتجزين على وجه السرعة بأسباب توقيفهم واحتجازهم وبأي تهمة توجه إليهم[77]. وينبغي أيضا أن يُعرَض الأشخاص المحرومون من حريتهم على قاضٍ أو غيره من الموظفين القضائيين على وجه السرعة وأن يقدَّموا إلى المحاكمة في غضون فترة معقولة

(72) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 19. انظر أيضا: CCPR/C/84/D/1061/2002 (*بوزينا فيالكوفسكا ضد بولندا*)، الفقرة 8-3؛ و CCPR/C/98/D/1629/2007 (*روبرت جون فاردون ضد أستراليا*)، الفقرة 7-3؛ و CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة 19؛ و CCPR/C/116/D/2044/2011 (*ت. ف. و أ. غ. ضد أوزبكستان*)، الفقرة 7-4.

(73) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) الصادر بشأن الحق في الحياة، الفقرة 19؛ و CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة 14؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 9 (2006) الصادر بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، الفقرة 48.

(74) CCPR/C/66/D/754/1997 (*أ. ضد نيوزيلندا*)، الفقرة 7-2؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 9، الفقرة 50.

(75) الأمم المتحدة، "موجز سياساتي: مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة في تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19"، أيار/مايو 2020؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "كوفيد-19 وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: مذكرة توجيهية"، 29 نيسان/أبريل 2020.

(76) انظر أيضا المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(77) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (2)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7 (4)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 5 (2)؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *منظمة "Media Rights Agenda" ضد نيجيريا*، البلاغ رقم 98/224، القرار الصادر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرة 43.

أو يفرج عنهم[78]. وينبغي أن يكون لهم الحق في الدفاع عن أنفسهم أو أن يحصلوا على مساعدة محام على النحو المنصوص عليه في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[79].

41 - وتنص الفقرتان 4 و 5 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يحق لأي شخص محروم من حريته الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه[80]. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم يجب مساعدتهم في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة للدفاع عن حقوقهم، بما في ذلك إجراء مراجعة قضائية مبدئية ودورية لقانونية الاحتجاز، ومنع تعرّضهم لظروف احتجاز لا تتسق مع أحكام العهد[81]. وفي قبرص، مثلاً، يمكن للأفراد المحرومين من حريتهم تقديم شكوى للطعن في احتجازهم أو ظروف احتجازهم. وإذا كان صاحب الشكوى مصاباً بإعاقة بصرية أو سمعية، فإنه يُزود مجاناً بنسخ مكتوبة بطريقة برايل أو توفر له ترجمة بلغة الإشارة.

42 - ووفقاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُطلق سراح الشخص المعني إذا تبين أن توقيفه و/أو احتجازه غير قانوني[82]. وتنص الفقرة 5 من المادة 9 من العهد أيضا على حقٍ واجب الإنفاذ في التعويض. وفي ذلك الصدد، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم تعسفاً أو بصورة غير قانونية يحق لهم الاحتكام إلى العدالة لمراجعةِ قانونية احتجازهم والحصول على الجبر والتعويض المناسبين[83]. ويضاف إلى ذلك أنه من بين مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ينص المبدأ التوجيهي 20 على أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم الحق في الحصول على التعويضات وغيرها من أشكال الجبر، إذا كان حرمانهم من الحرية تعسفياً أو غير قانوني. وينبغي أن يراعى في هذه التعويضات الضررُ الناجم عن عدم توفر التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة أو حرمانهم من الترتيبات التيسيرية المعقولة أو عدم توفر خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل التي تؤثر عليهم[84].

(78) انظر أيضا المادة 7 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 5 (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 7 (1) (أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(79) قرار الجمعية العامة 173/43، المرفق، المبدأ 11. انظر أيضا CCPR/C/50/D/330/1988 (*ألبرت بيري ضد جامايكا*)، الفقرة 11-1؛ و CCPR/C/44/D/289/1988 (*ديتر وولف ضد بنما*)، الفقرة 6-2.

(80) انظر أيضاً المادة 7 (6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 5 (4) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(81) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004) الصادر بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 15؛ والتعليق رقم 35، الفقرة 19. انظر أيضا CCPR/C/84/D/1061/2002 (*بوزينا فيالكوفسكا ضد بولندا*)، الفقرتان 8-3 و 8-4؛ و CCPR/C/66/D/754/1997 (*أ. ضد نيوزيلندا*)، الفقرة 7-3.

(82) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرات 39 إلى 48.

(83) A/72/55، المرفق، الفقرة 24.

(84) A/HRC/30/37، المرفق، الفقرة 107.

43 - وفي سياق أزمة جائحة كوفيد-19، دعا كلّ من الأمين العام ومفوضية حقوق الإنسان إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، وبحث إمكانية الإفراج المبكر عن الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين ووضعهم تحت المراقبة أو تقصير مدد الأحكام أو تخفيفها[85].

تدابير الحماية أثناء الاحتجاز

44 - يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، أثناء وجودهم في السجن أو الاحتجاز أو أي شكل آخر من أشكال الحبس، الحصول على الضمانات المنصوص عليها في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يعامَل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني[86]. ويأتي في المادة 17 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين[87]. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء سوء الظروف المعيشية في أماكن الاحتجاز، ولا سيما في السجون، وأوصت باتخاذ خطوات فورية لمعالجتها[88]. ودأبت اللجنة أيضاً على التوصية بأن تضع الدول الأطراف أطراً قانونية لتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة تحفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين في السجون[89]. وعلى وجه الخصوص، دعت اللجنة الدولَ الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين القدرة على العيش في كنف الاستقلالية، والمشاركة بالكامل في جميع جوانب الحياة اليومية في مكان الاحتجاز، بما في ذلك ضمان وصولهم على قدم المساواة مع الآخرين إلى مختلف الأماكن والخدمات، مثل الحمامات، والساحات والمكتبات وأماكن الدرس والورش والخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية والخدمات القانونية[90].

45 - وقد أبلغت عدة دول عن جهود بُذلت لتحسين ظروف معيشة المحتجزين ذوي الإعاقة. فأشارت أرمينيا إلى أن خطة عملها للفترة 2020-2022 الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان تتوخى اقتناء مركبات لنقل المحتجزين يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها. وأفادت أرمينيا أيضاً بأنها شرعت في إعداد برنامج لإصلاح السجون لضمان إمكانية استقبالها للسجناء ذوي الإعاقة. وأبلغت قبرص بأن تشريعاتها تنص على وجوب دعم مراكز الاحتجاز بترتيبات تيسيرية لتحاشي التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ووجوب تيسير حصولهم على المساعدة والخدمات، وعلى أن توفر مراكزُ الاحتجاز أيضا أنشطة للمحتجزين ذوي الإعاقة. وفي موريشيوس، أفيد بأن سجن ميلروز ذا الإجراءات الأمنية المشددة يضم وحدةً خاصة تعنى برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمحتجزين المسنين. وأشارت البرتغال إلى أن

---

(85) الأمم المتحدة، "موجز سياساتي: مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة في تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19"؛ ومفوضية حقوق الإنسان، "كوفيد-19 وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

(86) CCPR/C/119/D/2146/2012 (*زيلان سليمانوف ضد كازاخستان*).

(87) CRPD/C/11/D/8/2012 (*السيد سين ضد الأرجنتين*).

(88) A/72/55، المرفق، الفقرة 17؛ و CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة 24.

(89) CRPD/C/COK/CO/1، الفقرة 28 (ب)؛ و CRPD/C/MNG/CO/1، الفقرة 25؛ و CRPD/C/TKM/CO/1، الفقرة 26 (ب)؛ و CRPD/C/CZE/CO/1، الفقرة 28؛ و CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة 32 (ج)؛ و CRPD/C/KOR/CO/1، الفقرة 29؛ و CRPD/C/NZL/CO/1، الفقرة 34؛ و CRPD/C/AZE/CO/1، الفقرة 31؛ و CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة 32 (ب)؛ و CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرة 32.

(90) A/72/55، المرفق، الفقرة 18.

مديريتها العامة المعنية بإعادة التأهيل وخدمات السجون وقّعت اتفاقاً إطارياً مع الاتحاد البرتغالي لرابطات الصُم لتقديم الخدمات إلى السجناء الصُم وضعاف السمع. ويُحتجز السجناء البرتغاليون المكفوفون والذين يعانون من ضعف البصر في أقسام من السجون يسهل الوصول إليها وذلك من أجل تيسير حياتهم اليومية.

46 - وعلى غرار المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، تحظر المادة 15 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التعذيبَ وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينطبق الحظر بوجه خاص عندما يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من حريتهم. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن عدم إتاحة إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة يدفعهم إلى العيش في ظروف احتجاز مزرية لا تتعارض مع الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية فحسب، بل وتشكل أيضاً انتهاكاً لحظر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[91]. وقد اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقف ذاته، حيث ارتأت أن عدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للسجناء ذوي الإعاقة يمكن أن يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة[92].

47 - ووجدت اللجنة أيضاً أن العلاج القسري والعزل ومختلف أساليب الإكراه في المرافق الطبية، بما في ذلك القيود المادية والكيميائية والميكانيكية، جميعها لا يتسق مع حظر تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[93]. وشدّد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أيضاً على أن ممارسات مثل تدخلات الطب النفسي بذريعة "الضرورة الطبية" أو الحفاظ على "المصالح الفضلى" للمريض تؤدي، في جُل الأحيان، إلى إيقاع الألم أو العناء الشديد ويمكن أن تعدّ بمثابة تعذيب[94]. وبصورة أعم، شددت اللجنة على أن توفير الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية، يجب أن يستند إلى الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني[95].

48 - واستناداً إلى الفقرة 3 من المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، والفقرتين 2 و 3 من المادة 33 اللتين تلزِمان الدول الأطراف بإنشاء آلية وطنية مستقلة للرصد، رأت اللجنة أن استعراض حالات الاحتجاز يتعين أن يرمي إلى الطعن في الاحتجاز التعسفي والإفراج الفوري عن الأشخاص الذين يكتشف أنهم قد حجزوا تعسفاً؛ ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يسمح بتمديد الاحتجاز التعسفي[96]. وقد أبلغت

---

(91) المرجع نفسه.

(92) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الرابعة، *قضية د. غ. ضد بولندا*، الطلب رقم 07/45705، الحكم الصادر في 2 أيار/مايو 2013، الفقرتان 176 و 177؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الأولى، *قضية سميخوفستوف ضد روسيا*، الطلب رقم 12/2689، الحكم الصادر في 7 تموز/يوليه 2014، الفقرتان 85 و 86.

(93) A/72/55، المرفق، الفقرة 12؛ و CPRD/C/PER/CO/1، الفقرتان 30 و 31؛ و CRPD/C/HRV/CO/1، الفقرة 24؛ و CRPD/C/DOM/CO/1، الفقرة 31؛ و CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرتان 33 و 34؛ و CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرتان 37 و 38؛ و CRPD/C/NZL/1، الفقرة 32؛ و CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة 36.

(94) A/HRC/43/49، الفقرة 37.

(95) A/72/55، المرفق، الفقرة 11؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 1؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرة 29 (د)؛ و CRPD/C/NZL/CO/1، الفقرة 30؛ و CRPD/C/SWE/CO/1، الفقرة 36.

(96) A/72/55، المرفق، الفقرة 19؛ و CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة 36.

الأرجنتين بأن برنامجها الوطني لتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في علاقاتهم مع أجهزة إقامة العدل يقوم برصد أماكن الاحتجاز لتبيُّن ما إذا كانت الترتيبات التيسيرية الملائمة تتوافر للأشخاص ذوي الإعاقة أم لا.

خامسا - اعتبارات أخرى

تدريب العاملين في مجال إقامة العدل

49 - تنص الفقرة 2 من المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى هذا الالتزام في عدة مناسبات[97]. وأوضحت أن التدريب المناسب ينبغي أن يشمل التوعية بما يلي: (أ) التعقيدات التي تكتنف تقاطع أوجه التمييز وعدم تعريف الأشخاص حصراً على أساس الإعاقة؛ (ب) تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الفردية اللازمة للوصول الفعال إلى جميع جوانب نظام العدالة على قدم المساواة مع الآخرين؛ (ج) الاستقلالية الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية الأهلية القانونية للجميع؛ (د) محورية الاتصالات الفعالة والمجدية من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بنجاح في المجتمع؛ (هـ) التدابير المتخذة لضمان التدريب الفعال للموظفين، بمن فيهم المحامون والقضاة وموظفو السجون والمترجمون بلغة الإشارة والعاملون في الشرطة والسجون، على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[98]. وشجعت اللجنة أيضا الدول الأطراف على تعزيز تدريب المهنيين في قطاع العدالة حرصاً على التأكد من وجود سبل انتصاف فعالة للنساء ذوات الإعاقة اللائي يتعرضن للعنف[99].

50 - وأفادت التقارير بأن عدة دول قامت بوضع برامج تدريبية تركّز على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال إقامة العدل. فقد ذكرت الدانمرك أن أكاديمية الشرطة لديها أدرجت وحدات دراسية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج تدريب ضباط الشرطة. وتتولى جهات، يُذكر منها خصوصا العاملون بالتمريض والأخصائيون الاجتماعيون، تدريبَ ضباط السجون على تلبية احتياجات السجناء ذوي الإعاقة. وأبلغت غواتيمالا بأنها أنشأت منصة على شبكة الإنترنت لتدريب القضاة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم. ونظمت المحكمة العليا بالمكسيك دورة دراسية بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[100]. وأشارت الفلبين إلى أن مركز حماية المرأة والطفل، التابع لشرطتها الوطنية، يعكف على وضع دليل لتدريب المدربين بشأن تيسير إمكانية لجوء النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى القضاء. وأشارت رومانيا إلى أن برنامجها المعني بالتدريب المهني المستمر للقضاة لعام 2020 يوفّر حلقات عمل بشأن أساليب سماع الدعاوى في القضايا الجنائية. وأفادت سلوفينيا بأن مركز التدريب التابع لوزارة العدل يوفر دورات تدريبية لجميع الموظفين القضائيين تشمل وحدات دراسية عن حقوق الأطفال والأشخاص ذوي

(97) A/72/55، المرفق، الفقرة 17؛ و CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرة 28.

(98) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6، الفقرة 55.

(99) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -، التعليق العام رقم 3، الفقرة 26.

(100) انظر: www.scjn.gob.mx/agenda/nociones-basicas-sobre-el-acceso-la-justicia-de-las-personas-con-discapacidad.

الإعاقة خلال الإجراءات القضائية. وأكدت سويسرا أن تدريب ضباط الشرطة بها يتضمن وحدات دراسية عن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن المهارات ذات الصلة تُختبر تمهيداً للحصول على شهادة الشرطة الاتحادية. وأشارت الأرجنتين إلى أن البرنامج الوطني لتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في علاقاتهم مع أجهزة إقامة العدل وفر دورات تدريبية للقضاة والمحامين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال العدالة. وأفادت غواتيمالا بأن برنامجها التدريبي الدائم للقضاة يتضمن حلقات عمل محددة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت البرتغال أن المديرية العامة لإقامة العدل توفر تدريباً منتظماً لموظفيها العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وأفيد بأن الشرطة الجنائية البرتغالية تقدم، من خلال أكاديميتها، تدريباً في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار التحقيقات الجنائية.

عقوبة الإعدام

51 - تؤكد المادة 10 من الاتفاقية مجدداً الحق الأصيل في الحياة لكل إنسان على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دون أن تشير مع ذلك إلى مسألة عقوبة الإعدام. ولئن كانت مسألة عقوبة الإعدام قد تناولتها تقارير محددة قدِّمت إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان[101]، فجدير بالذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الدول في قراره 64/1989 إلى عدم فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية، وكذلك فعلت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 59/2005 والجمعية العامة في قرارها 175/73 وفعل مجلس حقوق الإنسان في قراره 17/36. وهذا الحظر يستمد جذوره الراسخة من الأعراف والممارسات المعمول بها في معظم النظم القانونية[102]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بأن تمتنع الدول عن الحكم بعقوبة الإعدام على من يواجهون حواجز خاصة في الدفاع عن أنفسهم على قدم المساواة مع غيرهم، مثل الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية الخطيرة[103].

سادسا - استنتاجات

52 - **تسهم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال إقامة العدل على قدم المساواة مع غيرهم في بناء مجتمعات شاملة لا يُهمش فيها أحد. وتتطلب المشاركة المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم ضحايا أو مدعى عليهم أن تكفل الدول لهؤلاء الأشخاص الحصول على نفس الضمانات والكفالات الإجرائية التي يتمتع بها جميع الأفراد الآخرين. وينبغي، عند الضرورة، أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم من خلال توفير ترتيبات تيسيرية إجرائية تراعي نوع الجنس والعمر وتأخذ في الاعتبار إرادة الأشخاص المعنيين وتفضيلاتهم. كما أن توفير المشورة القانونية، وكذلك تقديم المعونة القانونية المجانية والمتيسرة عند الاقتضاء، أمر أساسي لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة أسوة بغيرهم.**

(101) انظر على وجه الخصوص A/73/260، الفقرات 36 إلى 38؛ و A/HRC/39/19، الفقرات 43 إلى 45.

(102) A/HRC/36/26، الفقرات 49 إلى 52.

(103) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 49؛ و CCPR/C/JPN/CO/6، الفقرة 13؛ و CCPR/C/74/D/684/1996 (*ر. س. ضد ترينيداد وتوباغو*)، الفقرة 7-2.

53 - والجهود التي تبذلها دول عديدة لضمان إتاحة المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة بصيغة يسهل فهمها والاطلاع عليها ولكفالة إمكانية الوصول المادي إلى الأماكن ذات الصلة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة جهود تلقى كل الترحيب. وينبغي للدول التي لم تبذل بعد جهودا مماثلة أن تفعل ذلك.

54 - وإضافة إلى ما سبق، ينبغي إلغاء أو تعديل القوانين التي تفرض قواعد لعدم الأهلية تقيّد إمكانية أداء الأشخاص ذوي الإعاقة أدواراً مختلفة في نظام إقامة العدل، سواء كأعضاء في السلك القضائي أو كمحامين أو موظفين في المحاكم أو محلفين. وينبغي، علاوة على ذلك، توفير التدريب للمهنيين العاملين في مجال إقامة العدل بشأن اعتماد نهجٍ إزاء الإعاقة يركز على حقوق الإنسان، وأهمية الحق في الأهلية القانونية للجميع، والحاجة إلى ضمان توافر ترتيبات تيسيرية إجرائية ومناسبة للعمر.

55 - وينبغي الكشف عن حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكفل الدول توافر سبل الانتصاف والجبر الفعالة لجميع الضحايا وتيسُّر إمكانية وصولهم إليها.

56 - أما مبادرة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية دولية بشأن كفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، فهي مبادرة جديرة بالترحيب وينبغي دعمها.

57 - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشرع الدول في إجراء إصلاحات قانونية وسياساتية لمنع الممارسات التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعتمد الدول على المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة على النحو الواجب واحترام حقوقهم. وينبغي أن توفر الدول الترتيباتِ التيسيرية المعقولة التي تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة اليومية في أماكن احتجازهم وذلك بطرق عدة من بينها ضمان إمكانية وصولهم إلى مختلف الأماكن والخدمات المتاحة على قدم المساواة مع غيرهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يودعون في مؤسسات متخصصة لفترات طويلة. وينبغي للدول أن تضع استراتيجيات لإنهاء إيداعهم في هذه المؤسسات تتضمن توفير خدمات مجتمعية.

58 - وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تمتنع عن فرض عقوبة الإعدام على الأفراد الذين يواجهون حواجز محددة تعوقهم عن الدفاع عن أنفسهم مثلهم مثل غيرهم والذين ترتفع احتمالات حرمانهم من ضمانات المحاكمة العادلة مقارنة بالآخرين، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية أو الذهنية.